(١٨٧٢) وعنه (ع)[1] أنّه قال : فى الثّوب يَدعيه الرّجلُ فى يَدَىِ الرّجلِ ، فيقولُ الّذى هو فى يديه ؛ هُوَ لَكَ عندى رَهْنٌ ، ويقول الآخر : بَل هُوَ لى عندك وَدِيعةٌ ، فقال : القولُ قولُهُ ، وعَلَى الّذى هوَ فى يَدَيه البيّنةُ أنه رهنٌ عنده[2].

(١٨٧٣) وعنه (ع) أنّه سُئِل عن الرّجلِ يبيع السِّلْعةَ ثم يَدَّعِى بعد البيع أنّه قد غلط فى ثمنها ، قال : يُنظَر فى حالِ السِّلعةِ ، فإن كان مِثلُها يُبَاع بذلك الثمن أو بقريبٍ منه ، مَضى البَيْعُ ، وإن كان أمرًا بعيدًا أو غَبْناً بيِّناً حَلَفَ البائعُ أنّه غَلَطَ فى الثّمن وأنّها تُقَوَّمُ عليه بما ذُكِر ، ثمّ يقال للمشترى : إن شِئْتَ فخُذْها بالّذى ذُكِرَ وإن شِئتَ فدَعْ .

(١) د ، ط ، ع ، ى ، — وعنه (جعفر بن محمد) عليه السلام . ز — حذفت الإسناد . س — وعن على ص .

(٢) حش ى — ذكر فى شرح الأخبار : أن رجلين اختصما إلى على عليه السلام فى ثوب فقال أحدهما : ثوبى اشتريته من السوق من رجل لا أعرفه ، فقضى بالثوب الذى أقام البينة ، وقال للآخر اطلب البائع منك .